

الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٧ المرأة والتنمية*

١- أكدت المؤتمرات واجتماعات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرًا، لا سيما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، على أن مساهمة المرأة في التنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، وحماية البيئة، وهي عناصر

* للاطلاع على المناقشات، انظر الفصل الثاني، الفقرات ١٥٢-١٦١.

للتنمية المستدامة يعزز بعضها بعضاً، ينبغي أن تحظى بالاعتراف والدعم، وأن هناك حاجة في مجال الإدارة البيئية إلى منظور واضح يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين.

٢- وفي استعراض وتقييم الخمس سنوات لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، فإنه تجاوزاً للمفهوم القائل بأن المرأة تمثل جماعة رئيسية، ينبغي أن يتمثل أحد مجالات التركيز الرئيسية في دمج منظور يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين في التيار الرئيسي لعملية وضع وتنفيذ جميع التشريعات والسياسات والبرامج، بغية تحقيق المساواة بين الجنسين، مع مراعاة منهاج عمل بيجين ونتائج المؤتمرات العالمية الأخرى.

٣- وفي مجال تصميم وتنفيذ البرامج والسياسات البيئية، بما في ذلك ما يتصل منها بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٤) ومنهاج عمل بيجين على الصعيدين الوطني والمحلي، ينبغي لجميع الجهات الفاعلة المسؤولة أن تكفل دمج منظور يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين إدماجاً تاماً في تلك البرامج والسياسات عن طريق استحداث واستخدام أدوات تحليلية ومنهجيات في أغراض التحليل القائم على أساس نوع الجنس. ولا بد أن توجد آليات رصد ومساءلة ملائمة لتقييم مدى ادماج هذا المنظور في أوجه النشاط الرئيسية وتأثيره.

٤- وينبغي أن تدمج لجنة التنمية المستدامة منظورا يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين في الاتجاه العام لعملها في المستقبل. بحيث تكفل أن يوجد فهم جيد لما لسياسات وبرامج التنمية المستدامة من آثار مختلفة بالنسبة للمرأة والرجل وأن يتم تناول هذه الآثار بشكل فعال.

٥- ويطلب إلى جميع الجهات الفاعلة المسؤولة أن تتبع حيال مسألة دمج منظور يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين في عملية التنمية المستدامة، نهجاً شاملاً قوامه التنسيق والتعاون بين الوزارات والإدارات الحكومية، وعلى الصعيد الدولي، بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وهيئاتها والكيانات الدولية الأخرى.

٦- وينبغي لجميع الجهات الفاعلة المسؤولة دعم مشاركة المرأة مشاركة نشطة على قدم المساواة مع الرجل في التنمية المستدامة على جميع المستويات، مما يشمل المشاركة في اتخاذ القرارات المالية والتقنية من خلال التشريعات و/أو الأنظمة الإدارية المناسبة.

٧- وينبغي للحكومات كفالة أن سياسات تحرير التجارة والاستثمار تكملها سياسات اجتماعية وبيئية فعالة يدمج فيها على الوجه الأكمل منظور يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين بحيث تضمن استفادة المجتمع بكافة قطاعاته من مغانم النمو استفادة تامة، وتتجنب تردي البيئة.

٨- وكمستهلكين، ينبغي أن يكون الرجال والنساء، على حد سواء، أكثر وعياً بقدرتهم على التصرف بشكل لا يضر بالبيئة وذلك عن طريق اتخاذ تدابير من وضع العلامات الإيكولوجية التي يفهمها المستهلكون بغض النظر عن السن أو مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة، والنظم المحلية لإعادة التدوير.

٩- وينبغي تكثيف البحوث التي تراعى الاعتبارات الخاصة بالجنسين والتي تتناول أثر الملوثات البيئية وغيرها من المواد الضارة، بما في ذلك أثرها على الصحة الإيجابية للرجل والمرأة، وينبغي ربط تلك البحوث بمعدلات الإصابة بالسرطان بين النساء. ولا بد من نشر النتائج على نطاق واسع مع مراعاة - أثر نتائج البحوث على تنفيذ السياسات والبرامج الوطنية. بيد أن الافتقار إلى بيانات علمية كاملة لا ينبغي أن يكون سببا في إرجاء أي تدابير يمكن أن تمنع وقوع أي ضرر لصحة الإنسان.

١٠- والمشاركة النشطة من جانب المرأة على الصعيد الوطني والدولي هي أمر أساسي لوضع وتنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز وحماية الأوجه البيئية لصحة الإنسان، وخصوصا في مجالات تحديد معايير مياه الشرب حيث أن لكل فرد الحق في الحصول على مياه الشرب بكمية ونوعية مساويتين لاحتياجاته الأساسية، رجلا كان أو امرأة. وينبغي دمج منظور يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين في مجال إدارة موارد المياه، ويثمن ويعزز الدور الهام الذي تؤديه المرأة في جلب المياه وحفظها واستخدامها. وينبغي إشراك المرأة في اتخاذ القرارات المتصلة بنظم تصريف النفايات وتحسين المياه والنظافة الصحية والمشاريع الصناعية والزراعية ومشاريع استخدام الأراضي التي تؤثر على نوعية المياه وكميتها. وينبغي أن يتسنى للمرأة الحصول على مياه نظيفة معقولة التكلفة لتلبية احتياجاتها الإنسانية والاقتصادية. وأحد المطالب الأساسية في هذا الصدد هو ضمان حصول الجميع على مياه شرب مأمونة وعلى مرافق صحية وينبغي لهذه الغاية تشجيع التعاون على الصعيد الوطني والدولي.

١١- ينبغي للحكومات أن تكافح التصدير غير المشروع للمواد الكيميائية المحظورة والخطرة، بما في ذلك الكيماويات الزراعية، وفقاً للاتفاقات الدولية والاقليمية ذات الصلة. وينبغي أن تدعم الحكومات التفاوض على صك دولي ملزم قانوناً من أجل تطبيق إجراءات موافقة مستنيرة مسبقة بخصوص مواد كيميائية ومبيدات حشرية خطيرة معينة عند تداولها في التجارة الدولية.

١٢- وينبغي للحكومات والمجتمع الدولي والمنظمات الدولية أن تكفل اعتماد نهج قائم على المشاركة بشأن حماية البيئة وحفظها على جميع المستويات. وينبغي لها، عند وضع السياسات والبرامج، أن تسلم بأن التنمية المستدامة هي مسؤولية مشتركة بين الرجل والمرأة، وأن تراعي دور كل من المرأة والرجل في مجالي الإنتاج والإنجاب.

١٣- وينبغي لجميع الحكومات أن تضي بالتزاماتها المنصوص عليها في جدول أعمال القرن ٢١ ومنهـاج عمل بيجين، بما في ذلك التزاماتها في مجال المساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيا السلمية بيئيا إلى البلدان النامية، وينبغي لها أن تكفل دمج منظور يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين في الأوجه الرئيسية لأنشطة المساعدة هذه وعمليات نقل التكنولوجيا كافة.

١٤- وينبغي أن يواصل المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في تنمية قدراتها على الاضطلاع بعمليات تقييم الأثر فيما يتعلق بالجنسين، وفي ابتكار أدوات تحليلية ومبادئ توجيهية تراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين. وينبغي إدخال منظور نوع الجنس في صلب جميع عمليات تقييم الأثر البيئي. وينبغي للحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات المالية

الدولية التعجيل بالجهود الرامية إلى الاضطلاع بعمليات تقييم أثر القرارات الاستثمارية فيما يتعلق بالجنسين.

١٥- وينبغي للحكومات، والمجتمع المدني، ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها، والمنظمات الدولية الأخرى، أن تقوم بجمع وتحليل ونشر البيانات المفصلة حسب نوع الجنس والمعلومات المتصلة بالمرأة والبيئة لضمان إدماج الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج التنمية المستدامة.

١٦- وينبغي للجهات الفاعلة، مثل الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والحكومات والمجتمع المدني، أن تطبق منظورا يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين في جميع برامج تمويل التنمية المستدامة، مع الاعتراف في الوقت ذاته بأهمية مواصلة البرامج التي تستهدف المرأة. وينبغي تقاسم الأموال بين مختلف القطاعات.

١٧- وينبغي أن تزيد الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية، والحكومات، والقطاع الخاص، من دعمها للمنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات النسائية، لكي تضطلع بدور نشط في الدعوة لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ على الصعيدين الدولي والوطني، وعلى الأخص في دعم السياسات والبرامج الوطنية للتنمية المستدامة في البلدان النامية.

١٨- وينبغي تقديم هذه المساعدة أيضا إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف.

١٩- وينبغي للحكومات والمؤسسات التعليمية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات النسائية، أن تتعاون في عملها لتوفير المعلومات بشأن الممارسات البيئية السليمة، ودعم التعليم الذي يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين، ووضع برامج تدريبية محددة تراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين في هذا المجال.

٢٠- وينبغي تشجيع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على العمل في شراكة مع الفتيات والفتيان في سن المراهقة، واستغلال الأنشطة التدريبية التعليمية الرسمية وغير الرسمية على حد سواء، من خلال جملة أمور منها أنماط الاستهلاك المستدامة والاستخدام المسؤول للموارد الطبيعية.

٢١- وينبغي تشجيع الأحزاب السياسية على أن تُدرج في برامجها الحزبية أهدافا بيئية تراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين.

٢٢- وينبغي أن تسعى الحكومات، في شراكة مع القطاع الخاص وغيره من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، إلى استئصال شأفة الفقر، وبخاصة شيوع الفقر لدى النساء، وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك، وخلق اقتصادات محلية سليمة وجيدة الأداء كأساس تستند إليه التنمية المستدامة، عن طريق جملة أمور منها تمكين السكان المحليين، ولا سيما النساء. كما أن من الأهمية أن تشارك المرأة

في التخطيط الحضري، وفي توفير المرافق الأساسية، وشبكات الاتصالات والنقل، وفي السياسات المعنية بالسلامة. وينبغي تعزيز التعاون الدولي لتحقيق هذه الغاية.

٢٣- وتضطلع المرأة بدور أساسي في وضع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة والسليمة بيئياً ونهج إدارة الموارد الطبيعية. وينبغي التسليم بما تتمتع به المرأة، وخصوصاً في الريف وفي المجتمعات الأصلية، من معرفة ودراية في مجال استخدام وحماية الموارد الطبيعية، وينبغي تعزيز هذه المعرفة والدراية وحمايتهما واستخدامهما استخداماً تاماً في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بإدارة البيئة.

٢٤- وينبغي وضع قوانين، وتنقيح القوانين القائمة، لضمان تمتع المرأة على قدم المساواة بإمكانية الحصول على الأرض والسيطرة عليها، دون وساطة من الأقارب الذكور، لإنهاء التمييز فيما يتعلق بحقوق ملكية الأرض. وينبغي منح المرأة حقوقاً مضمونة في استغلال الأرض، وينبغي تمثيلها تمثيلاً تاماً في هيئات صنع القرار التي توزع الأراضي وغيرها من أشكال الممتلكات والائتمانات والمعلومات وكذلك التكنولوجيات الجديدة. كما ينبغي منحها حقوقاً كاملة ومتساوية في تملك الأراضي والممتلكات الأخرى وذلك، في جملة أمور، عن طريق الميراث. وينبغي أن تبدأ برامج الإصلاح في مجال الأراضي بالاعتراف بالمساواة لحقوق المرأة في ملكية الأرض، واتخاذ تدابير أخرى لزيادة توفر الأراضي للفقراء من النساء والرجال.

٢٥- وينبغي أن تشجع الحكومات القيام بمبادرات للسياحة الأيكولوجية من أجل تشجيع وتيسير ما تقوم به المرأة من أنشطة إقامة مشاريع في هذا الميدان.

٢٦- وينبغي كفالة التعليم والتدريب للشباب في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، كما ينبغي القضاء على الممارسات التقليدية والعرفية التي تضر المرأة وتنطوي على تمييز ضدها.

٢٧- وينبغي للحكومات ومؤسسات البحوث والقطاع الخاص أن تدعم الدور الذي تضطلع به المرأة في مجال استحداث تكنولوجيات سليمة بيئياً، مثل الطاقة الشمسية، وفي التأثير على تطوير تكنولوجيات جديدة وملائمة، من خلال كفالة التعليم والتدريب في مجالي العلم والتكنولوجيا.

٢٨- ومطلوب من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع الدولي إعطاء الأولوية للاهتمام بالصلات بين الأمن والمنازعات المسلحة والبيئة، وتأثيرها على السكان المدنيين، وخاصة النساء والأطفال.

٢٩- وإدراكاً لأن المساواة بين الجنسين أمر لازم لتحقيق التنمية المستدامة، ينبغي لرئيسة لجنة مركز المرأة أن توجه انتباه رئيس لجنة التنمية المستدامة، في دورتها الخامسة، والجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المخصصة لاستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، إلى الاستنتاجات المتفق عليها للجنة مركز المرأة بشأن موضوع المرأة والبيئة.

الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧- المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار*

- ١- ينبغي التعجيل بتنفيذ برنامج عمل بيجين^(١٥) بغية ضمان اشتراك المرأة اشتراكاً كاملاً وعلى قدم المساواة في صنع القرارات على جميع المستويات.
- ٢- سيؤدي تحقيق الهدف المتمثل في اشتراك الرجل والمرأة على قدم المساواة في عملية صنع القرار وضمان المشاركة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة في جميع المجالات على قدم المساواة إلى تحقيق التوازن المطلوب لتعزيز الديمقراطية.
- ٣- وينبغي للحكومات وللهيئات والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الدولية الأخرى والشركاء الاجتماعيين والمنظمات غير الحكومية، أن تعجّل، على نحو جماعي وفردى، بتنفيذ استراتيجيات تعزّز التوازن بين الجنسين في عملية صنع القرار السياسي، بما في ذلك في مجال منع المنازعات وحلها. وينبغي لها أن تدمج منظوراً يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين، بما في ذلك استخدام عمليات تقييم الأثر الخاص بنوع الجنس، في جميع مراحل صياغة السياسات وصنع القرار. وينبغي أن تضع في الحسبان تنوع أساليب صنع القرار والممارسات التنظيمية وأن تتخذ الخطوات الضرورية لضمان إيجاد مكان عمل يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين، بما في ذلك إيجاد مكان عمل خال من التحرشات الجنسية ويتميز بقدرته على تعيين موظفات وترقيتهن والاحتفاظ بهن. وينبغي تحسين هياكل وعمليات صنع القرار بغية تشجيع اشتراك المرأة، بمن في ذلك المرأة الموجودة على مستوى القواعد الأساسية.
- ٤- وينبغي دعم إجراء البحوث، بما في ذلك تقييم الأثر الخاص بنوع الجنس، في النظم الانتخابية بغية تحديد التدابير التي من شأنها أن تتصدى لنقص تمثيل المرأة في عملية صنع القرار وأن تعكس الاتجاه النزولي في عدد النساء في البرلمانات على نطاق العالم.
- ٥- وتُحث الأحزاب السياسية على إزالة الممارسات التمييزية، ودمج المناظير الخاصة بنوع الجنس في البرامج الحزبية، وضمان وصول المرأة إلى الأجهزة التنفيذية على قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك وصولها إلى المراكز القيادية وكذلك إلى المناصب التي تُشغل بالتعيين وعمليات الترشيح الانتخابي.

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ١٦٢-١٦٨.

٦- ويلزم اتخاذ إجراءات إيجابية، بما في ذلك الأخذ بآليات مثل تحديد نسبة مئوية دنيا لتمثيل كلا الجنسين أو الاضطلاع بتدابير وعمليات تراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين، وهو أمر لازم للتعبيل بتحقيق المساواة بين الجنسين ويمكن أن يكون أداة فعالة من أدوات السياسة العامة لتحسين وضع المرأة في القطاعات والمستويات التي يوجد فيها نقص في تمثيلها. وينبغي لجميع القطاعات المسؤولة في الحكومة وفي القطاع الخاص والأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية أن تستعرض المعايير والعمليات المستخدمة في التوظيف والتعيين في الهيئات الاستشارية وهيئات صنع القرار، بما في ذلك الهياكل القيادية، بغية ضمان اتباع استراتيجية شاملة لتحقيق المساواة بين الجنسين.

٧- وينبغي للحكومات أن تلتزم بتقرير هدف تحقيق التوازن بين الجنسين في عملية صنع القرار وفي الإدارة والمناصب العامة على جميع المستويات وفي العمل الدبلوماسي وذلك، في جملة أمور، عن طريق وضع أهداف ذات أطر زمنية محددة.

٨- وينبغي للحكومات والمجتمع المدني تعزيز الوعي بالقضايا المتعلقة بنوع الجنس والدعوة إلى إدخالها بشكل ثابت في صميم التشريعات والسياسات العامة.

٩- وينبغي للحكومات أن تفضح اتصالاتها وسياساتها لضمان إظهار الصورة الإيجابية للمرأة في مجالي السياسة والحياة العامة.

١٠- وينبغي زيادة استكشاف استخدام وسائل الإعلام كأداة من أدوات تحديد الصورة السائدة وكأداة ينبغي استخدامها بصورة أكثر فعالية من جانب المرشحات.

١١- وينبغي قيام الحكومات والقطاع الخاص والأحزاب السياسية والشركاء الاجتماعيين والمنظمات غير الحكومية باستعراض المعايير والعمليات الخاصة بالتوظيف والتعيين في الهيئات الاستشارية وهيئات صنع القرار بغية إقرار الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين. وفي الوقت نفسه، ينبغي لقطاع الأعمال أن يقبل التحدي المتمثل في إضفاء الطابع الأمثل على نشاط الأعمال عن طريق تعزيز تحقيق توازن بين الجنسين في مكان العمل على جميع المستويات ولتيسير تحقيق التوفيق بين العمل والحياة الشخصية.

١٢- وينبغي تشجيع الأحزاب السياسية على تمويل برامج تدريبية في كيفية القيام بالحملات الانتخابية، وعمليات جمع التبرعات والإجراءات البرلمانية بغية تمكين المرأة من أن ترشح نفسها للمناصب العامة وللبرلمان ومن أن يجري انتخابها لهذه المناصب وشغلها فعلاً. ومن أجل تشجيع التوفيق بين العمل والحياة الشخصية للرجل والمرأة، يلزم إجراء تغييرات هيكلية في بيئة العمل، بما في ذلك اتباع أوقات عمل وترتيبات اجتماعات مرنة.

١٣- وينبغي للحكومات وللمجتمع الدولي ضمان التمكين الاقتصادي للمرأة وتعليمها وتدريبها بغية تمكينها من الاشتراك في السلطة وفي صنع القرار.

١٤- وينبغي للحكومات أن تعزز البرامج التعليمية التي يجري فيها تهيئة الفتيات للاشتراك في صنع القرار داخل المجتمع كطريقة للنهوض بقدرتها مستقبلاً على صنع القرار في جميع مجالات الحياة.

١٥- وينبغي للحكومات ولمنظومة الأمم المتحدة تعزيز اشتراك المرأة بنشاط وعلى قدم المساواة كممثلة للحكومات وللمنظمات غير الحكومية وكمقررة ومبعوثة خاصة في جميع المبادرات والأنشطة التي تتولاها المنظومة، بما في ذلك اشتراكها كوسيط في عمليات حفظ السلام وبناء السلام.

١٦- ينبغي للحكومات وللهيئات والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى، أن تشجع على نحو نشط المشاركة المستمرة والتمثيل المتساوي للمرأة وحركات الحقوق المدنية في جميع المجالات، بما في ذلك عمليات صنع القرار المتصلة بمنع المنازعات وحل المنازعات وإعادة التأهيل، بقصد إيجاد بيئة تمكينية للسلم والمصالحة وتعمير مجتمعاتها.

١٧- ينبغي قيام الحكومات والأحزاب السياسية على نحو نشط بتشجيع إدخال منظور يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين في مجال السياسة وفي هياكل السلطة عن طريق زيادة تمثيل المرأة في عملية صنع القرار بالحد الأدنى اللازم من الناحيتين الكمية والكيفية على السواء. ويمكن للتَّهَجُّج البديلة والتغييرات في الهياكل والممارسات الأساسية أن تسهم على نحو يُعتد به في الأخذ بمنظور يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين.

١٨- وينبغي للحكومات والأحزاب السياسية والهيئات والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية، أن تواصل جمع ونشر البيانات والإحصاءات المفصلة حسب الجنس بغية رصد تمثيل المرأة في الحكومة على جميع المستويات، وفي الأحزاب السياسية، وفي أوساط الشركاء الاجتماعيين، وفي القطاع الخاص، وفي المنظمات غير الحكومية على جميع المستويات، فضلاً عن اشتراك المرأة في مجالي السلم والأمن.

١٩- وينبغي للأمين العام أن يضمن التنفيذ الكامل والعاجل لخطة العمل الاستراتيجية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥-٢٠٠٠) بغية تحقيق المساواة الاجمالية بين الجنسين، وخاصة على مستوى الفئة الفنية وما فوقها، بحلول عام ٢٠٠٠. وينبغي أن تواصل اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (شؤون الموظفين وشؤون الإدارة العامة) رصد الخطوات الجاري اتخاذها في الأمانة العامة للأمم المتحدة لتحقيق هدف تقلد المرأة ما نسبته ٥٠ في المائة من مناصب الإدارة ومناصب صنع القرار بحلول عام ٢٠٠٠ وأن تقدم هذه اللجنة توصيات ملموسة بهذا الشأن، وكذلك الخطوات المتخذة لتحقيق التوازن بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة ككل. وتمشياً مع المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، يُحث الأمين العام على زيادة عدد النساء الموظفات في الأمانة من البلدان غير الممثلة أو الناقصة التمثيل. وينبغي تشجيع الأمين العام على تعيين امرأة في المنصب الجديد المقترح الخاص بنائب الأمين العام للأمم المتحدة كخطوة في دمج المرأة في التيار الرئيسي لمناصب صنع القرارات في جميع أرجاء منظومة الأمم المتحدة.

٢٠- وينبغي للوكالات الدولية والمتعددة الأطراف أن تنظر في إرسال وتبادل معلومات في جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة وذلك، في جملة أمور، عن طريق عقد حلقات عمل وحلقات دراسية، بما في ذلك عقدها على مستوى الإدارة، بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة لتحقيق التوازن بين الجنسين في المؤسسات، بما في ذلك آليات وحوافز المساواة، وبشأن إدراج منظور

يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين في جميع السياسات والبرامج، بما في ذلك المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف.

٢١- وتُشجّع الدول الأعضاء أيضاً على إشراك المرأة في وفودها لدى الأمم المتحدة والمؤتمرات الأخرى، بما في ذلك الوفود التي تتناول القضايا الأمنية والسياسية والاقتصادية والتجارية والقضايا الخاصة بحقوق الإنسان، وكذلك ضمان تمثيل المرأة في جميع أجهزة الأمم المتحدة والهيئات الأخرى مثل المؤسسات المالية الدولية، التي تتسم فيها مشاركة المرأة بأنها لا تستحق الذكر.

٢٢- وتُحث الدول الأعضاء على تعزيز التوازن بين الجنسين على جميع المستويات في سلوكها الدبلوماسي، بما في ذلك على مستوى السفراء.

٢٣- وينبغي للحكومات والهيئات والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وكذلك للمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية أن تعزز تمثيل المرأة من المجموعات الأخرى غير الممثلة أو المحرومة وذلك في مناصب ومحافل صنع القرار.

٢٤- ويوجّه انتباه الحكومات إلى التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن المادتين ٧ و٨ المتعلقةتين باشتراك المرأة في الحياة العامة وفي صنع القرار، والتي ستدرج في تقرير تلك اللجنة عن دورتها السابعة عشرة.

الاستنتاجات المتفق عليها ٣/١٩٩٧ - المرأة والاقتصاد*

ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص أن تعترف بالمساهمات التي تسهم بها المرأة في النمو الاقتصادي عن طريق عملها المدفوع الأجر وغير المدفوع الأجر كربة عمل وموظفة ومنظمة مشاريع. وينبغي أن تعتمد ما يلي:

١- ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والشركاء الاجتماعيين (منظمات أرباب العمل والنقابات) أن تعتمد نهجاً منظماً ومتعدد الجوانب للتعجيل بالمشاركة الكاملة للمرأة في عملية صنع القرار الاقتصادي على جميع المستويات وضمان إدماج منظور يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين في التوجه الرئيسي لتنفيذ السياسات الاقتصادية، بما

* للاطلاع على المناقشات، انظر الفصل الثاني، الفقرات ١٦٩-١٧١.

في ذلك سياسات التنمية الاقتصادية وبرامج القضاء على الفقر. وتحقيقاً لهذه الغاية، تُشجّع الحكومات على زيادة قدرة المرأة على التأثير في القرارات الاقتصادية وعلى صنع هذه القرارات بوصفها عاملة مدفوعة الأجر وغير مدفوعة الأجر ومديرة، وموظفة، ومسؤولة منتخبة، وعضو في المنظمات غير الحكومية وفي النقابات، ومنتجة، ومديرة منزل، ومستهلكة. وتُشجّع الحكومات على

إجراء تحليلات للسياسات والبرامج تراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين وتضم معلومات عن كامل نطاق النشاط الاقتصادي المدفوع الأجر وغير المدفوع الأجر للمرأة والرجل. وينبغي للحكومات والمنظمات الدولية - ولا سيما منظمة العمل الدولية - والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، أن تقوم بوضع وتقاسم دراسات حالات فردية وأفضل الممارسات لتحليل الاعتبارات الخاصة بالجنسين في مجالات السياسات العامة التي تؤثر على الحالة الاقتصادية للمرأة.

٢- ومن أجل ضمان تمكين المرأة في مجال الاقتصاد وضمان تقدمها الاقتصادي، سيلزم أيضاً تعبئة الموارد تعبئة كافية على الصعيدين الوطني والدولي، فضلاً عن تعبئة موارد جديدة وإضافية، من أجل البلدان النامية من جميع آليات التمويل المتاحة، بما في ذلك المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة، من أجل النهوض بالمرأة.

٣- وينبغي للحكومات أن تعزز وتدعم القضاء على التحيزات في النظام التعليمي من أجل مكافحة العزل القائم على أساس نوع الجنس في سوق العمل، وتعزيز قدرة المرأة على الحصول على العمل، وتحسين مهارات المرأة تحسناً فعالاً، وتوسيع نطاق إمكانية وصول المرأة في خيارات الحياة الوظيفية، وخاصة في مجالات العلوم والتكنولوجيات الجديدة وغير ذلك من المجالات المحتملة والابتكارية الآخذة في التوسع من حيث العمالة.

٤- ينبغي أن توضع وتُرصَد السياسات الاقتصادية وبرامج التكيف الهيكلي، بما في ذلك سياسات التحرير الاقتصادي، التي تشمل الخصخصة، والسياسات المالية والتجارية، مع مدخلات من أشد النساء تأثراً بها، وذلك بطريقة تراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين من أجل توليد نتائج إيجابية للمرأة والرجل، مع الاستفادة من البحوث التي أجريت بشأن أثر سياسات الاقتصاد الكلي والجزئي على الجنسين. وينبغي للحكومات أن تكفل، في جملة أمور، مراعاة الاعتبارات الخاصة بالجنسين في سياسات الاقتصاد الكلي، بما في ذلك الإصلاح المالي وإصلاح القطاع العام وتوليد العمالة وأن تكون هذه السياسات مواتية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة. وينبغي أن تكون الأنظمة والترتيبات الإدارية على الصعيد المحلي مواتية لقيام النساء بتنظيم المشاريع. وتتحمل الحكومات المسؤولية عن كفالة عدم التمييز ضد المرأة في أوقات التغيير الهيكلي والانتكاس الاقتصادي.

٥- وينبغي للحكومات أن تكفل تعزيز وإعمال حقوق المرأة، لا سيما حقوق المرأة الريفية والمرأة التي تعيش في فقر، وذلك من خلال تمكينها من الوصول على قدم المساواة إلى الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الأرض وحقوق الملكية وحق الإرث، ونظم الائتمان والادخار التقليدي، مثل مصارف وتعاونيات المرأة.

٦- ينبغي أن يدعم المجتمع الدولي بنشاط الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز نظم الائتمان الجزئي التي تكفل للمرأة إمكانية الحصول على الائتمان، والعمل لحسابها، والاندماج في الاقتصاد.

٧- ينبغي دعم نظم الائتمان الجزئي ورصدها من أجل تقييم مدى كفاءتها من حيث تأثيرها على زيادة التمكين الاقتصادي للمرأة ورفاهها وقدرتها على كسب الدخل واندماجها في الاقتصاد.

٨- وينبغي للحكومات والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني التي توفر خدمات التدريب، والتي تنهض بتحقيق توازن بين الجنسين من حيث التعليم والاشتراك في النشاط الاقتصادي، أن تركز على بناء القدرات المؤسسية وزيادة الوعي وكذلك تحسين ورفع مستوى المهارات التقنية، بما في ذلك مهارات الأعمال التجارية ومهارات الإدارة واستخدام التكنولوجيات الجديدة. وينبغي أيضاً دعم وتعزيز التكنولوجيات والمنتجات المحلية والتقليدية التي تركز على معارف النساء.

٩- وينبغي للمنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية أن تضع حوافز للنساء البارزات في مجال تنظيم المشاريع. ومن المهم أن تقوم الحكومات والمؤسسات المالية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والمنظمات النسائية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة بتعزيز أنشطة المرأة بخصوص تنظيم المشاريع والعمل لحسابها وذلك من خلال خدمات أو برامج للمساعدة التقنية؛ وتوفير معلومات عن الأسواق؛ والتدريب؛ وإنشاء الشبكات، بما في ذلك شبكات على الصعيدين الإقليمي والدولي؛ وتقديم الدعم المالي الكافي؛ وكذلك، حسبما يكون مناسباً، عن طريق وضع حوافز. ومن أجل تعزيز الصلة بين التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، ينبغي أن يمتد هذا التشجيع والدعم ليشمل مشاريع الأعمال التي تملكها المرأة في الصناعات البيئية والصناعات القائمة على موارد والموجهة نحو التصدير.

١٠- ولضمان القدر الكافي من اشتراك المرأة في المواقع العليا لصنع القرار، ينبغي للحكومات أن تنفذ وترصد قوانين منع التمييز. وينبغي للإدارة العامة والقطاع الخاص أن يمتثلوا لهذه القوانين ويدخلوا تغييرات على هياكل الشركات. ويمكن أن يشكل العمل الإيجابي أداة فعالة من أدوات السياسة العامة لتحسين وضع المرأة في قطاعات ومستويات الاقتصاد التي تمثّل فيها تمثيلاً ناقصاً. وينبغي للحكومات أن تشجع أرباب العمل على الأخذ بإجراءات موضوعية وشفافة للتعيين، وتخطيط الحياة الوظيفية بما يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين، ووضع أنظمة للرصد والمساءلة.

١١- وينبغي للشركاء الاجتماعيين (النقابات ومنظمات أرباب العمل) والمنظمات غير الحكومية النظر في رصد المؤسسات والمنظمات التي تتخذ مبادرات من أجل النهوض بالمرأة والدعاية لهذه المؤسسات والمنظمات ونشر المعلومات عن الشركات التي تنتهك قوانين منع التمييز.

١٢- وينبغي للحكومات أن تكثّف جهودها من أجل تنفيذ الإجراءات المحددة في منهاج عمل بيجين^(١٥) من أجل القضاء على العزل المهني وجميع أشكال التمييز في العمل. وفي هذا الشأن، يلزم أن يكون الأمن في عمل المرأة وأوضاع إعادة إدماجها في سوق العمل، موضوعاً يحظى باهتمام خاص. وينبغي أيضاً إيلاء الاهتمام الواجب للمرأة في القطاع غير الرسمي والوظائف غير النمطية.

١٣- وينبغي للحكومات والنقابات والقطاع الخاص وضع واستخدام أدوات تحليلية لمقارنة الأجور في المهن التي تغلب عليها الإناث وتلك التي يغلب عليها الذكور، بما في ذلك وضع مقاييس وأدوات لتحسين إظهار القيمة الحقيقية للمهارات والمعارف والخبرات التي تتوفر لدى المرأة عن طريق العمل المدفوع الأجر والعمل غير المدفوع الأجر، وكذلك كامل نطاق متطلبات وشروط العمل المدفوع الأجر، بهدف تحقيق الأجر المتساوي لقاء العمل ذي القيمة المتساوية، مع التركيز بصورة خاصة على الحدود الدنيا للأجور والصناعات التي تتسم بانخفاض الأجور. ويتسم الرصد الذي يراعي

الاعتبارات الخاصة بالجنسين بأهمية حاسمة في إنفاذ مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل ذي القيمة المتساوية. وينبغي أن تشمل عملية رسم السياسات الشاملة في هذا الميدان ما يلي:

- (أ) استخدام الأدوات التحليلية؛
- (ب) التشريعات الفعالة؛
- (ج) الشفافية في أجور المرأة والرجل؛
- (د) تغيير تقسيم العمل القائم على أساس نوع الجنس والخيارات المقبولة للرجل والمرأة؛
- (هـ) التوجيه الفعال لأرباب العمل.

١٤- وتُشجّع الحكومات على وضع استراتيجيات لزيادة رفاه العمال ذوي الأجور المنخفضة، بما في ذلك إنفاذ القوانين القائمة، وخاصة في الصناعات التي يوجد فيها معظم العمال الضعفاء، وأغلبهم من النساء.

١٥- ويعني الإدماج الكامل للمرأة في الاقتصاد الرسمي، وبصفة خاصة في صنع القرار الاقتصادي، تغيير التقسيم الحالي للعمل القائم على أساس نوع الجنس إلى هياكل اقتصادية جديدة تتمتع فيها المرأة والرجل بالمساواة في المعاملة والأجر والسلطة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يلزم تحسين تقاسم العمل المدفوع الأجر والعمل غير المدفوع الأجر بين المرأة والرجل. وينبغي للحكومات اتخاذ أو تشجيع تدابير، بما في ذلك حسبما يكون مناسباً وضع وتعزيز وتنفيذ تدابير قانونية وإدارية لتيسير التوفيق بين العمل والحياة الشخصية و/أو الأسرية، مثل رعاية الطفل والمعاليين، وإجازة الوالدين ونظم العمل المرنة للرجل والمرأة وكذلك، حيثما يكون مناسباً، تقصير ساعات العمل.

١٦- وينبغي للحكومات أن تنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية الجديدة المتعلقة بالعمال الذين تكون منازلهم مقراً لأعمالهم.

١٧- وينبغي للحكومات وأرباب العمل أن يكفلوا حماية حقوق العاملات المهاجرات، عن طريق تهيئة فرص تعليم وعماله أفضل، وأن يمنعوا ويكافحوا الاتجار بالنساء والأطفال، وأن يقضوا على التمييز ضد المرأة في سوق العمل.

١٨- وينبغي للحكومات أن ترصد وتنفّذ سياسات تكافؤ الفرص وقوانين العمل المتعلقة بممارسات جميع الشركات الوطنية والشركات عبر الوطنية العاملة في بلدانها.

١٩- وينبغي للنساء والرجال تحديد ودعم الشركات التي تراعي أوضاع المرأة والمشاريع التي تراعي مسؤولياتها الاجتماعية وذلك عن طريق الاستثمار فيها واستخدام خدماتها أو منتجاتها.

٢٠- وعمل المرأة غير المدفوع الأجر، مثل عملها في الزراعة، وإنتاج الأغذية، والعمل التطوعي، ومشاريع الأعمال الأسرية، والعمل الخاص بالأسرة، وإدارة الموارد الطبيعية وفي إطار الأسرة المعيشية، تشكل جميعها إسهاماً كبيراً في الاقتصاد. وينبغي قياس وتقييم العمل غير المدفوع الأجر وذلك عن طريق الآليات القائمة والمحسنة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) القياس الكمي للعمل غير المدفوع الأجر خارج نطاق الحسابات القومية، والعمل على تحسين أساليب تقدير قيمته والتعبير بدقة عن تنميته في حسابات متابعة أو حسابات رسمية أخرى تكون منفصلة عن الحسابات القومية الأساسية ولكن متسقة معها؛

(ب) إجراء دراسات منتظمة لاستغلال الوقت بغية قياس العمل غير المدفوع الأجر كميًا؛

(ج) تقديم موارد ومساعدة تقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في تقييم وإبراز عمل المرأة غير المدفوع الأجر.

٢١- وينبغي للمجتمع الدولي، وخاصة البلدان الدائنة والمؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك مؤسسات "بريتون وودز"، على انتهاج حلول فعالة ومنصفة وموجهة نحو التنمية ودائمة لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون الواقعة على البلدان النامية، على أساس آليات تخفيف وتخفيض الديون القائمة، بما في ذلك تخفيض الديون وتقديم المنح والتدفقات المالية التسهلية، وخاصة من أجل أقل البلدان نمواً، على أن يوضع في الحسبان الأثر السلبي لهذه القضايا على المرأة وبرامج المرأة.

٢٢- وينبغي أن تقوم الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، كل في حدود ولايتها، بتحسين التنسيق والحوار على جميع الأصعدة، بما في ذلك الصعيد الميداني، من أجل كفاءة فعالية برامجها وسياساتها لدعم المساواة بين الجنسين.

٢٣- وينبغي لسياسات التنمية أن تركز على التمكين الاقتصادي للمرأة. وينبغي توضيح الرابطة بين السياسات الوطنية على الصعيد الكلي وأدوار وعلاقات الجنسين الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الجزئي، وذلك من أجل جعل السياسات أكثر فعالية. وينبغي تقييم أثر سياسات التحرير الاقتصادي، ومن بينها الخصخصة، على المرأة.

٢٤- وينبغي أن تلتزم الحكومات بهدف تحقيق التوازن بين الجنسين، مع التشديد بصفة خاصة على الوصول إلى ترشيح القدر الضروري من النساء، في أقرب وقت ممكن، عند ترشيح ممثلين للعمل في هيئات المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية التي تُعنى بصنع السياسات في مجالات المالية والتنمية الاقتصادية والتجارة (على سبيل المثال اللجنة الخامسة واللجنة الثانية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس التجارة والتنمية ومجلس التنمية الصناعية والمجلس العام لمنظمة التجارة العالمية).

٢٥- وينبغي الترويج لإنتاج واستخدام إحصاءات مفصلة حسب الجنس وذلك كأداة أساسية لرصد تقسيم سوق العمل بين الجنسين واشتراك المرأة في مناصب الإدارة الرفيعة المستوى، بما في ذلك صنع القرار الاقتصادي، تبين مزايا اشتراك المرأة في الإدارة العليا كما تبين في المقابل تكاليف استبعاد المرأة. وفيما يتعلق بمنظومة الأمم المتحدة، ينبغي أن يوجد فرع للبيانات بشأن المديرات كجزء من التقرير التوليبي لعام ١٩٩٨ وتقرير مركز المرأة في العالم. ويمكن أن يستخدم هذا الفرع كآلية خاصة لرصد كيفية تحقيق أهداف التوازن بين الجنسين.

٢٦- وينبغي زيادة دراسة قضايا مثل أثر التكيف الهيكلي وتحرير التجارة، بما في ذلك الخصخصة والسياسات المالية والتجارية، على المرأة، وهي قضايا يمكن بحثها في سياق تقرير الأمين العام عن إشراك المرأة وإدماجها بفعالية في مجال التنمية، الذي ستنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

٢٧- وينبغي للمجتمع الدولي، في الوقت الذي يعزز فيه التعاون الدولي، أن يؤكد على أهمية وجود نظام تجاري متعدد الأطراف مفتوح وقائم على قواعد وقانون وغير تمييزي وشفاف ويمكن التنبؤ به يكفل أيضاً وصول المرأة على قدم المساواة الى الأسواق والتكنولوجيات والموارد على الصعيدين الوطني والدولي.

الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٤- تعليم المرأة وتدريبها*

١- يوجد توافق آراء واسع النطاق على ان التعليم والتدريب، للمرأة والفتاة بصورة خاصة، لهما عائدات اجتماعية واقتصادية مرتفعة ويشكلان شرطاً مسبقاً لتمكين المرأة. وينبغي أن يهدف التعليم إلى زيادة وتعزيز الوعي بحقوق النساء باعتبارها من حقوق الإنسان. وينبغي للحكومات والهيئات الوطنية والاقليمية والدولية، والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، والمجتمع المدني بما فيه المنظمات غير الحكومية، مواصلة بذل جهود خاصة لخفض معدل أمية الإناث إلى نصف ما كان عليه في عام ١٩٩٠ على أقل تقدير، مع التركيز على المرأة الريفية والمهاجرة واللاجئة والمرأة المشردة داخلياً والمرأة المعوقة، وفقاً لمنهاج عمل بيجين^(١٦).

* للاطلاع على المناقشات، انظر الفصل الثاني، الفقرات ١٧٢-١٧٥.

٢- ينبغي للحكومات وسائر الجهات الفاعلة أن تبذل جهوداً خاصة لبلوغ الأرقام المرجعية المحددة في منهاج العمل بشأن إمكانية حصول الجميع على التعليم الأساسي وإكمال ٨٠ في المائة على الأقل من الأطفال الذين هم في سن المدرسة الابتدائية لمرحلة التعليم الإبتدائي بحلول عام ٢٠٠٠؛ وسد الفجوة بين الجنسين في مرحلتي التعليم الإبتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥؛ وتوفير التعليم الإبتدائي للجميع في البلدان كافة قبل عام ٢٠١٥؛ وأن تنظر في تقديم المساعدة المتعددة الأطراف والشائبة.

٣- ينبغي للحكومات التي لم تضع بعد استراتيجيات وخطط عمل وطنية لتنفيذ منهاج العمل أن تفعل ذلك. وينبغي لتلك الاستراتيجيات والخطط أن تبيّن كيفية قيام المؤسسات ذات الصلة بتنسيق عملها من أجل بلوغ أهداف التعليم وغاياته. وينبغي أن تكون الاستراتيجيات شاملة وأن تكون لأهدافها آجال محددة ومقاييس للرصد، وأن تتضمن مقترحات لتخصيص أو إعادة تخصيص الموارد من أجل التنفيذ. وقد يكون من الضروري أيضاً تعبئة أموال إضافية من جميع المصادر لتمكين الفتيات والنساء، وكذلك الأولاد والرجال، من إكمال تعليمهم، على أساس من المساواة.

٤- ينبغي للحكومات المانحة أن تسعى إلى تحقيق الهدف المتفق عليه المتمثل في تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية العامة في أقرب وقت ممكن؛ كما ينبغي للشركاء من البلدان المتقدمة والبلدان النامية المهتمة، التي اتفقت على التزام متبادل بأن تخصص، في المتوسط، ٢٠ في المائة من المساعدة الإنمائية الرسمية و ٢٠ في المائة من الميزانية الوطنية للبرامج الاجتماعية الأساسية، أن يأخذوا في اعتبارهم منظوراً يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين.

٥- ينبغي للحكومات والأطراف الفاعلة الأخرى أن تشجع على انتهاج سياسة نشطة وواضحة لإدماج منظور يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين في صلب جميع السياسات والبرامج، يتناول، في جملة أمور، عدم المساواة في إمكانية الاستفادة من فرص التعليم وعدم كفاية هذه الفرص، ويضع في الحسبان الفتيات والنساء اللاتي يعانين من ظروف صعبة بصفة خاصة. وينبغي إدخال تعليم المرأة وتدريبها وتعلّمها مدى الحياة في صلب السياسات على جميع المستويات، وفي صميم السياسات المتعلقة بتكافؤ الفرص، وفي الخطط الوطنية للتنمية البشرية، حيثما وجدت. وينبغي أن تتعاون الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة مع مقرري السياسات في الحكومة، ومنظمات أرباب الأعمال، والاتحادات العمالية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص لكفالة أن تستجيب جميع هذه السياسات للشواغل المتعلقة بنوع الجنس، وأن تشترك المرأة والمنظمات النسائية في عملية تقرير السياسات.

٦- إن تقرير السياسات المتكامل يجب أن يسلط الضوء على الترابط بين سياسات التعليم والتدريب، من ناحية، وسياسات سوق العمل، من الناحية الأخرى، مع التأكيد على العمالة وفرص العمالة المتاحة للمرأة. ويتسم التعليم الأساسي والتأهيل المهني، وبخاصة في ميداني العلم والتكنولوجيا، بأهمية كبيرة في تعزيز فرص العمالة أمام المرأة. ونظراً إلى وجود المرأة بصورة واسعة في المخططات التي تتسم بمرونة أوقات العمل وأنواع العمل غير النمطية، فإن من الأهمية

بصفة خاصة تيسير اشتراك المرأة في "التدريب في موقع العمل"، لكي يمكن لها أن تضمن وظيفتها وأن ترتقي في حياتها الوظيفية.

٧- ينبغي زيادة الوعي بالحاجة إلى إيجاد توزيع جديد للمسؤوليات داخل الأسرة، من أجل تخفيف العبء الزائد الذي يقع على عاتق النساء.

٨- ينبغي، على الصعيد الوطني، للمكاتب الإحصائية، والوزارات الحكومية المسؤولة، والمؤسسات البحثية، والجماعات النسائية، ومنظمات أرباب الأعمال ومنظمات العمال أن تتيح للمرأة وللحكومات ومقرري السياسات ومقدمي البرامج التدريبية بأفضل المعلومات المتاحة عن سوق العمل. وينبغي إيجاد نظام لمعلومات سوق العمل يكون ذا تصميم جديد ووثيق الصلة بقضايا المرأة ومستكملاً حتى الوقت الراهن، بغية توفير بيانات مفصلة حسب نوع الجنس بشأن التدريب، بما في ذلك التدريب المتقدم تحت رعاية أرباب الأعمال، والاتجاهات السائدة في العمالة، والفرص المتاحة للدخل والعمالة مستقبلاً.

٩- ينبغي لدى وضع برامج تعليم وتدريب الكبار أن تكون ذات تركيز واسع يشمل ليس فقط تعليم القراءة والكتابة ومبادئ الحساب ولكن أيضاً إكساب مهارات التعلم مدى الحياة وتحسين قدرات توليد الدخل. ولا بد من اتخاذ تدابير لإزالة الحواجز التي تعترض اشتراك المرأة في برامج تعليم الكبار، مثل إقامة هياكل لرعاية الأطفال وغيرهم من المعالين.

١٠- ينبغي أن تتاح للنساء الراغبات في بدء أو تحسين مشاريع صغيرة جداً أو مباشرة، نشاط أعمال على نطاق صغير فرص الوصول ليس فقط إلى خدمات الدعم المالي ولكن أيضاً إلى التدريب القائم على المهارات بغية مساعدتهن على إدارة أعمالهن إدارة ناجحة.

١١- ينبغي أن تضطلع الحكومات بمسؤولياتها عن توفير التعليم والتدريب. وينبغي أن تكفل السياسات الحكومية قيام القطاعات المختلفة في ميدان التعليم والتدريب بتوفير وتعزيز تكافؤ الفرص للمرأة والرجل. وينبغي للحكومات أن تنهض بالتعاون بين القطاعين العام والخاص، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية ومنظمات أرباب العمل والتعاونيات، بغية جعل عملية التدريب وثيقة الصلة بالموضوع وتتسم بالكفاءة والفعالية. وينبغي للمواطنين أن يساعدوا على حشد الجهود الحكومية والجهود غير الحكومية، مستفيدين من الدور الهام الذي تؤديه وسائل الإعلام، بغية تحقيق المساواة بين الجنسين في مجالات التعليم والتدريب والعمالة. وينبغي لمنظمات أرباب العمل والمنظمات العمالية أن تؤدي دوراً حاسماً في توفير التدريب الفني على الصعيد الوطني والمحلي. وينبغي أن تكون الحكومات مسؤولة في نهاية المطاف عن وضع استراتيجيات لضمان اشتراك المرأة في تقديم التعليم والتدريب، ولا سيما من أجل النساء في المناطق النائية أو المناطق ذات المعوقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجغرافية.

١٢- ينبغي أن يضع مخططو التعليم ومقررو السياسات والحكومات والجهات الفاعلة الأخرى برامج في مجالات التعليم والتدريب التقني والتعليم مدى الحياة يُسلّم فيها بأن هذه العناصر تشكل أجزاء لا تتجزأ من نطاق متصل. وهذا يعني أنه ينبغي أن تُؤمن وتُقدّر المعرفة والمهارات المكتسبة في

سياق التعليم الرسمي وغير الرسمي كليهما والتعليم المقدم خارج المدارس، والأنشطة المجتمعية، والمعرفة التقليدية. وينبغي في تلك البرامج انتهاج نهج كلي يكفل تمتع المرأة بالمساواة في جميع مراحل العملية في ظل ثقافة جديدة للتعليم تشمل الأفراد والمؤسسات والمنظمات والمجتمع بأسره.

١٣- وينبغي لمخططي التعليم ومقرري السياسات إيلاء الأهمية مجدداً لتوفير التعليم للفتيات والنساء في مجالات الرياضيات والعلوم والتكنولوجيا. ولكي تكتسب المرأة المهارات المطلوبة، لا بد من أن تتاح لها على الوجه الأكمل فرص الحصول على التعليم في مجالي العلم والتكنولوجيا، على جميع المستويات، بما في ذلك استخدام التكنولوجيات العصرية مثل تكنولوجيا المعلومات، وعلى التدريب المهني والتعلم مدى الحياة. وبالاستعانة بطائفة عريضة من الاستراتيجيات والطرائق، ينبغي بذل الجهود - مثلاً، عن طريق تطوير خدمات المعلومات وتوفير التوجيه المهني للفتيات والنساء بغية تعزيز اشتراك الفتيات والنساء في الميادين التي يكون فيها تمثيلهن ناقصاً مثل العلوم والهندسة والتكنولوجيا، وتشجيعهن على المشاركة بهمة في استحداث تكنولوجيات جديدة؛ بدءاً من مرحلة التصميم وحتى التطبيق والرصد والتقييم.

١٤- إن استحداث مواد تدريس وممارسات تعليمية ومناهج دراسية تراعى فيها الاعتبارات الخاصة بالجنسين وزيادة وعي المدرسين وتدريبهم بانتظام على مراعاة تلك الاعتبارات هي شروط أساسية لتحطيم القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس وتطوير تعليم وتدريب لا محل للتمييز فيهما، غايتهما كفالة النماء البدني والفكري للفتيات والأولاد. وتدريب المدرسين هو عنصر أساسي من عناصر إيصال البرامج التي تراعى الاعتبارات الخاصة بالجنسين من أجل القضاء على التوقعات السلوكية المتباينة للفتيات والأولاد التي تعزز تقسيم العمل على أساس نوع الجنس. وينبغي بحث أساليب لتحسين قدرات المدرسين على تقديم تعليم يراعى الاعتبارات الخاصة بالجنسين كما ينبغي نشر هذه الأساليب على نطاق واسع من أجل دعم تطوير المناهج الدراسية المتعددة الثقافات التي تراعى الاعتبارات الخاصة بالجنسين في جميع مجالات التعليم.

١٥- ولا بد من تحسين شروط التوظيف والتدريب والعمل، ووضع المدرسين، وخصوصاً المدرسات، ويجب تطوير ما تلقاه المدرسون، ومدرّبو المدرسين، ومديرو المدارس والمخططون من تدريب على مراعاة الاعتبارات الخاصة بالجنسين. وينبغي حفز برامج العمل الإيجابي للتغلب على مشكلة نقص تمثيل المرأة في مجال الإدارة التعليمية.

١٦- وينبغي تشجيع استخدام المتاح من أدوات لضمان النوعية في مجالي التعليم والتدريب - وهي أدوات مثل البحوث، والحملات الإعلامية، ودورات تجديد معارف المدرسين، ووضع مواد تدريس تراعى فيها الاعتبارات الخاصة بالجنسين، وتدابير العمل الإيجابي، وتقييمات الآثار على الجنسين. وتركز هذه الأدوات على مجموعة متنوعة من العناصر الفاعلة تشمل: الفتيات والأولاد، والوالدين، والمدرسين، ومديري المدارس، ومقرري السياسات.

١٧- وينبغي للحكومات توفير فرص متزايدة للحصول على التعليم والتدريب الخاليين من التمييز وتهيئة بيئة تمكينية سليمة من أجل استبقاء الفتيات والنساء في المدارس والقضاء على التفاوتات بين الجنسين فيما يتعلق بالانتظام في الدراسة على جميع مستويات التعليم، بما في ذلك

المستويات العليا. وينبغي للسلطات المدرسية وللوالدين وللموظفين الإداريين تعزيز السلامة في المدارس وأثناء الأنشطة المضطلع بها خارج المنهج. وينبغي أن تتضافر جهود جميع الجهات الفاعلة عن طريق توفير برامج التغذية المدرسية وخدمات النقل والمدارس الداخلية، عندما يكون ذلك ضرورياً. ومن المهم أن تساهم المنظمات غير الحكومية، في جميع مجالات التعليم، وخاصة في تيسير التعلم مدى الحياة.

١٨- ينبغي للحكومات، وجميع القطاعات أن تسلم بالحاجة الى تعليم لمرحلة الطفولة الأولى يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين وأن توفر هذا التعليم، ولا سيما للمجموعات التي تمر بظروف صعبة، وأن تكفل للفتيات التعلّم مدى الحياة المرتفع الجودة.

١٩- ينبغي للحكومات ولسائر الجهات الفاعلة في الميدان الاجتماعي أن تنهض ببرامج التعليم غير الرسمي وبحملات معلومات بغية التشجيع على تعلم النساء البالغات مدى الحياة.

٢٠- ينبغي للهيئات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كل في حدود ولايتها القائمة فعلاً، أن تجمّع وتنشر معلومات عن أفضل الممارسات أو الاستراتيجيات لإعادة تدريب النساء والفتيات على جميع مستويات التعليم.

٢١- ينبغي دعم الدراسات النسائية وتقاسم المناهج الدراسية والبحوث النسائية فيما بين المؤسسات التعليمية والمنظمات النسائية بغية تقديم نماذج في مجال الأدوار المبتغاة، والنشر عن إسهامات المرأة في تقدم مجتمعاتها، واستحداث مؤسسة للتعليم والتدريب القائمين على أساس المساواة بين الجنسين.

٢٢- ينبغي أن يواصل الأمين العام القيام، وهو يضع في الحسبان مسؤوليته العامة عن إدراج منظور يراعي الاعتبارات الخاصة بالجنسين في النشاط الرئيسي، بتحليل المعلومات المتعلقة بتعليم النساء والفتيات وتدريبهن وتعميم هذه المعلومات على نطاق واسع على الحكومات والمنظمات غير الحكومية عن طريق المنشور المعنون "المرأة سنة ٢٠٠٠" وغيره من المنشورات الصادرة باللغات الرسمية للأمم المتحدة، وذلك كجزء من متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.